فيحصل من هذا ستة اقسام الاول ما لا يوخذ
من مالكه كنيل المعادن واحيا الموات والاصطياد
والاحتطاب والاستسقاء من الانهار ولاحتشاش
فهذا حلال بشرط ان لا يكون الماخوذ مختصا
بدي حرمة من الادميين فان انفك من الاختصاص
ملكها اخذها وتفصيل ذلك في كتاب احيا الموات
الثاني الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء و
الغنيمه وساير اموال الكفار الحربيين وذلك
حلال للمسلمين اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها
بين المستحقين بالعدل ولم ياخذوها من كافر له
حرمة وامان وعهد وتفصيل هذه الشروط في
كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمه وكتابه
الجزيه الثالث ما يوخذ قهرا باستحقاق عند
الامتناع من استحق عليه فيوخذ دون رضاه
وذلك اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف
المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر
المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من
قاض او سلطان ومستحق وتفصيل ذلك في
كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب
النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاه
والوقف وغيرهما من الحقوق فاذا استوفيت

شروطها

شروطها كان الماخوذ حلالا الرابع ما
يوخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا
روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط
اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد
الشرع به من اجتناب الشروط المفسده ويبين
ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحواله
والضمان والقراض والشركه والمساقاه والشفعه
والصلح والخلع والكتابه والصداق وكتاب الوقف
وكتاب النفقات وساير المعاوضات الخامس
ما يوخذ بالرضى من غير عوض وهو حلال اذا
روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط
العقد ولم يودي الى ضرر بوارث او بغيره وذلك
مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات
السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث فهو حلال
اذا كان الموروث قد اكتسب الحلال من بعض
الجهات الخمس على وجه الحلال ثم كان ذلك بعد
قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمه
بين الورثه واخراج الزكاه والحج والكفاره ان
كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الفرايض والوصايا
فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام اومانا الى
جملتها ليعلم المريد انه ان كانت طعمته متفرقة لامن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)